

الموضوع: الضوابط الشرعية للحسابات الجارية المرفقات: ٠١

قرار الـهيئة الشرعية ر قم: (١٧)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها (الخامسة عشرة بعد المائة) المنعقدة يوم الأحـد ١٤٢٦/٠٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٣/١٣م في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قـد اطلعت على الصيغة النهائية **للضوابط الشرعية للحسابات الجارية** التي خلصت إليها بعد دراستها في جلسات عدة، منها: الجلسة: (التاسعة والعشرون)، و(الثلاثـون)، و(الثالثـة والأربعون)، و(الرابعة والأربعون)، و(الخامسة والأربعون)، و(الـسادسة والأربعـون).
وقررت الهيئة إجاز ا بالصيغة المرفقة بالقرار.
وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الـهيئة الـشرعية

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً) د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان(عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً) د. محمد بن سعود العصيمي(عضواً وأميناً)



الضوابط الشرعية للحسابات الجارية

تعريف الحساب الجاري:

هو حساب يفتح باسم العميل، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً.

وتسمى الحسابات الجارية: الودائع الجارية، والمتحركة، والودائع تحت الطلب. ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي والشبكة العالمية والهاتف المصرفي وغيرها.

التكييف الشرعي

يكيف الحساب الجاري على أنه قرض مستحق السداد في أي وقت يطلبه العميل، ويترتب على ذلك أن للبنك استخدام الأموال المودعة، وعليه ضما ا لأصحا ا.

ضوابط عامة

1. يحق للبنك استخدام الأموال المودعة في الحساب مع ضمان البنك بدفعها عند الطلب بدون حق للعميل في الأرباح التي يحققها البنك.
2. يحق للبنك -ومن دون مراجعة العميل- دمج أرصدة العميل أو توحيدها بأي عملة وفي أي فرع من فروع البنك لمقابلة أي التزامات عليه تجاه البنك.

الحساب المشترك

3. في حال وفاة أحد الشركاء في الحساب المشترك أو الحجز عليه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو انسحابه وإخطار البنك كتابة بذلك ينقسم هذا الحساب تلقائياً إلى حسابات متعددة باسم كل شريك. ولا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في رصيد الحساب بمقدار الحصة المتفق عليها عند فتح الحساب. ويجمد رصيد حساب الشريك المتوفى لحين اتخاذ الإجراءات بشأنه وفقاً لرغبة الورثة وطبقاً للقواعد المنظمة لذلك.

الجوائز والحوافز على الحسابات الجارية

4. لا يجوز للبنك أن يقدم خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم بما يترتب عليه بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل.



٥. لا يجوز منح هدايا خاصة لأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، ويتأكد المنع فيمــا لــو أُشترط ذلك عند فتح الحساب. ومن ذلك إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فنــدق مجاناً، أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوهــا، ويجــوز ذلــك في الحــسابات الاستثمارية.

٦. يجوز للبنك أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب أو إيفاء العملاء، وذلك مثل الشيكات وبطاقات الصراف، وغــرف الاستقبال والاهتمام بالعميل.

٧. يجوز للبنك أن يقدم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية، وإنما يكون لهــم ولغيرهــم كالمواد الدعائية والإعلانية.

✍ الرسوم المتعلقة بالحسابات الجارية:

٨. ليس للبنك أن يأخذ من العملاء أجورا مقابل الخدمات التي جرى العرف على أ ا من لوازم فتح الحساب الجاري والإيفاء والاستيفاء منه، مثل إصدار بطاقــة صــراف آلي، أو دفتــر شيكات، أو الإيداع والسحب المعتاد.

٩. يجوز للبنك أخذ أجور مقابل الخدمات التي ليست من قبيل الإيفاء والاستيفاء من الحساب الجاري أو الخدمات التي لم يجر العرف على أ ا من لوازم فتح الحــساب الجــاري، مثــل استخراج صور المستندات، والعد والفحص والفرز غير المعتاد للنقــود المودعــة، ودفــاتر الشيكات الزائدة عن المعتاد، أو ذات المزايا الخاصة، أو أوامر الدفع المستديمة.
وعلى البنك أن يبين لعملائه أجور تلك الخدمات.

✍ حسابات الجمعيات الخيرية

١٠. لا يجوز للبنك منح هدايا عينية للجمعيات الخيرية على حسابا ا الجارية، كأن يطبع لها نماذج أو مطويات.

١١. لا يجوز أن يكون إعطاء الجمعيات الخيرية شيئاً من الأرصدة ا نبــة في حــساب التطهير مشروطاً بفتح حسابات جارية لديه.

١٢. لا يدخل في المنع ما يأتي:

أ. التبرعات والمعونات التي كانت معتادة بين البنك والجمعيات قبل فتح الحساب.



ب. تبرع البنك للجمعيات تبرعاً غير مخصوص بالجمعيات التي لها حساب في البنك.
ج. هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء البنك.
د. الهدايا والمعونات التي تكون بعد إقفال حسابات الجمعيات الخيرية، ما لم يكن ذلك مشروطاً.

الحجز على الحساب الجاري

١٣. يجوز للبنك أن يحجز على الحساب الجاري للعميل مقابل منحه تسهيلات بنكية مثل خطاب الضمان، وعقود المشاركة والمرابحة وغيرها من التسهيلات؛ وذلك كضمان مستمر وغير مشروط لسداد أي مبلغ أو أي تسهيلات مصرفية قد تكون مستحقة حالياً أو قد تستحق من حين لآخر للبنك.

الحساب الجاري المدين

١٤. تعريفه: أن ينفذ البنك أوامر العميل على حسابه الجاري بأكثر من رصيده فيه؛ مما يجعله مدينا للبنك.
١٥. يكيف الحساب الجاري المدين على أنه قرض من البنك لصاحب الحساب.
١٦. يجوز للبنك تقديم خدمة الحساب الجاري المدين لعملائه.
١٧. لا يجوز للبنك أخذ أي عمولات على الحساب الجاري المدين إذا كانت تلك العمولات مرتبطة بمبلغ القرض أو بمدته الزمنية.
١٨. يجوز للبنك أخذ الأجور على الخدمات التي يقدمها للعميل في الحساب الجاري المدين بشرط أن تكون بقدر التكلفة الفعلية.

الهيئة الشرعية

د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً) | د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً) | د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)